

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية

والقواعد الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بمنح وزير الحربية بعض الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الأراضي الصحراوية الموضحة مواقعها بالخريطة المرفقة مناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية لا يجوز تملكها .

وتودع بآموريات ومكاتب الشهر العقاري المختصة حواجز بالأبعاد والمساحات التفصيلية لهذه المناطق .

(المادة الثانية)

على الجهات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه التنسيق مع وزارة الدفاع لرعاة ما تقرره من الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ، وذلك قبل تخصيص أراضي لها لإدارتها واستغلالها والتصرف فيها .

(المادة الثالثة)

تتبع في شأن الأراضي المنصوص عليها في هذا القرار وغيرها من الأراضي الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه القواعد المتعلقة بما يأتي :

حمولة الكبارى وخلوص الأنفاق وخطوط كهرباء الضغط العالى ومسارات وأعمق خطوط المواصلات المرافق تحت سطح الأرض .
الارتفاع المسموح به للمنشآت .

المسافات التي يتعين تركها دون استغلال حول الواقع العسكرية .
عدم المساس بالطرق والمدقات الموصلة إلى الواقع العسكرية .
المسافات التي يتعين إرتداد المنشآت عنها بالنسبة للطرق وشواطئ البحار والبحيرات .
إقامة أية مشاريع صناعية أو تعدينية ينتج عنها أتربة أو عوادم تكون فوق الريع بالنسبة للمطارات الحربية و مواقع الدفاع الجوى وغيرها من الواقع العسكرية .
ويصدر وزير الدفاع القرارات التنفيذية لهذه القواعد .

(المادة الرابعة)

بلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠١ م) .